الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـــرار رقـــم (٨٠٤ /م ن/ ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم/٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١،

وعلى أحكام المادة ١٩٨ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧،

وعلى أحكام المادة ٧٨٧ من القانون المدني السوري الصادر عام ١٩٤٩،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٨،

يقـــرر مـــا يـــلي:

مـــادة (١) – للورثة الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع الوديعة المصرفية، كسر هذه الوديعـــة قبـــل حلول أجلها، على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الورثة بكتاب مضـــمون، أو بطريقـــة رســـمية أخرى.

مـــادة (٢) – لمن خالف من الورثة المتبقين حق الرجوع إلى المحكمة المختصة خلال شـــهرين مـــن تاريخ تبليغه قرار الورثة وفق المادة (١) من هذا القرار.

مـــادة (٣) – في حال عدم توفر الأغلبية المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار، فعلـــى مـــن يريد استرداد حصته من الوديعة إقامة الدعوى أمام القضاء المختص.

مـــادة (٤) – لا يجوز للمصارف المعنية تسليم الوديعة وفق المادة (١) من هذا القرار إلا بعد انتهـــاء ثلاثة أيام عمل تلي المدة المنصوص عليها في المادة (٢) من هـــذا القـــرار، وعلـــى الورثـــة المعترضين التقدم إلى المصرف المعني بوثائق مصدقة من المحكمة المختصة تثبت رفع الدعوى خلال الفترة الواقعة بين تاريخ تبلغهم قرار الورثة بكسر الوديعة ولغاية انتهاء فترة الثلاثة أيـــام المذكورة في هذه المادة.

مـــادة (٥) – في حال تقدم أحد الورثة بوثائق مصدقة من المحكمة المختصة تفيد رفع الدعوى أصولاً يتوجب على المصرف المعني عدم كسر الوديعة لحين صدور حكم مكتسب الدرجـــة القطعيـــة وصالح للتنفيذ.

مـــادة (٦) – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١/١٨

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـــتور أديب ميـــالـــة

صورة عدد ( ) الى :

دمشق في ٢٠١٢/١/١٨

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـــلى طنـــوس

و.ع